

Distr.: General
23 November 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البند 74 من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة*

المقررة: السيدة ماريا - يوليانا نيكولاوي (رومانيا)

أولا - مقدمة

1 - بناءً على توصية المكتب، قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين البند المعنون:

”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

”(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

”(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

”(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

”(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

2 - وفي الجلسة 12، المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر، نظرت اللجنة في مقترح ثم بتت في البند. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحضر الموجز ذي الصلة بالموضوع⁽¹⁾. ويوجّه الانتباه أيضاً

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في خمسة أجزاء، تحت الرموز A/76/462 و A/76/462/Add.1 و A/76/462/Add.2 و A/76/462/Add.3 و A/76/462/Add.4.

(1) A/C.3/76/SR.12.



إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها الأولى إلى السادسة المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر وفي 1 و 4 و 7 تشرين الأول/أكتوبر⁽²⁾.

3 - وعملاً بتنظيم الأعمال المعتمد في الجلسة الأولى التي عقدتها اللجنة في 30 أيلول/سبتمبر، ومراعاةً للظروف السائدة الناجمة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي انعكست على ترتيبات العمل في الدورة السادسة والسبعين، ومراعاةً كذلك للحلول التكنولوجية والإجرائية المتاحة في هذه الفترة المؤقتة، عقدت اللجنة 20 جلسة إلكترونية غير رسمية للاستماع إلى البيانات الاستهلالية ولإجراء جلسات حوار بشأن هذا البند وبندوه الفرعية أي البند 74 (أ) المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان"، والبند 74 (ب) المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، والبند 74 (ج) المعنون "حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين"، والبند 74 (د) المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها". وترد وقائع الجلسات الإلكترونية غير الرسمية في مرفق هذه الوثيقة.

4 - وعملاً أيضاً بتنظيم الأعمال المعتمد في الجلسة الأولى، وعوضاً عن عقد مناقشات عامة بالحضور الشخصي لتناول بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة الثالثة، يمكن الاطلاع على البيانات الرسمية التي تلقتها الأمانة العامة في إطار البند ذي الصلة في ركن اللجنة الثالثة من بوابة e-deleGATE.

5 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

البند 74

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

لم تُقدّم أي وثائق.

البند 74 (أ)

تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها: مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في عمليات صنع القرار (A/76/147)

تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرِّق المعاصرة (A/76/256)

تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/76/301)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/76/168)

(2) انظر: A/C.3/76/SR.1 و A/C.3/76/SR.2 و A/C.3/76/SR.3 و A/C.3/76/SR.4 و A/C.3/76/SR.5 و A/C.3/76/SR.6. وعملاً بتنظيم الأعمال المعتمد في الجلسة الأولى المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر، يمكن الاطلاع على البيانات الرسمية التي تلقتها الأمانة لنشرها في قسم البيانات الإلكترونية (eStatements) على الرابط التالي: <https://journal.un.org>.

مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السنوي الثالث والثلاثين (A/76/254)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقرير الأمين العام عن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/76/199)

البند 74 (ب)

مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تقرير الأمين العام عن مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم (A/76/164)

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي (A/76/244)

تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/76/246)

تقرير الأمين العام عن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللانقائية والحياد والموضوعية (A/76/249)

تقرير الأمين العام عن المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا (A/76/253)

تقرير الأمين العام عن تعزيز الفعّال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/76/255)

تقرير الأمين العام عن تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (A/76/262)

تقرير الأمين العام عن تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية (A/76/266)

تقرير الأمين العام عن الإرهاب وحقوق الإنسان (A/76/273)

تقرير الأمين العام عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (A/76/285)

تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية (A/76/295)

تقرير الأمين العام عن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (A/76/315)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين (A/76/142)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/76/143)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/76/146)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام وأفراد أسرهم (A/76/148)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (A/76/152)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في التنمية (A/76/154)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان (A/76/157)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في التعليم (A/76/158)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي (A/76/159)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات (A/76/162)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان (A/76/166)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/76/167)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخليا (A/76/169)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها (A/76/170)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/76/172)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان (A/76/174/Rev.1)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (A/76/176)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (A/76/177)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية (A/76/178)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (A/76/179)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار (A/76/180)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً (A/76/207)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية (A/76/220)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات (A/76/222)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت الذي أعده المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (A/76/237)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (A/76/238)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/76/257)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/76/258)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/76/261)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (A/76/263)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/76/264)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب (A/76/408)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت الذي أعده المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (A/76/380)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن التقرير السنوي لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية (A/76/126)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (A/76/153)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين (A/76/165)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن الحق في التنمية (A/76/247)

البند 74 (ج)

حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/76/242)

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا (A/76/260)

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/76/268)

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار (A/76/312)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس (A/76/145)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/76/160)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/76/314)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/76/392)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 (A/76/433)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقرير لجنة التحقيق المعنية ببيروني (A/76/118)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية (A/76/127)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (A/76/149)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في الصومال (A/76/155)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية (A/76/161)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في اليمن (A/76/163)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا (A/76/221)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن آلية التحقيق المستقلة لميانمار (A/76/317)

البند 74 (د)

التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/76/36)

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/76/L.56/Rev.1

6 - في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي" (A/C.3/76/L.56/Rev.1) مقدّم من الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولايتيا، ولكسمبرغ، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنمسا، وهندوراس، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبليز، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتوغو، وتوفالو، وتونس، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسنغافورة، وسيراليون، وصربيا، وطاجيكستان، وغانا، وغينيا، وفرنسا، وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكابو فيردي، وكيريباس، ولبنان، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي، وبنما، واليونان.

7 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة ألمانيا، بالنيابة أيضا عن إسبانيا، ببيان ونقحت شفويا مشروع القرار لإدراج فقرة جديدة هي الفقرة 9 من المنطوق.

8 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة 11).

9 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان.

10 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو إثيوبيا، والأرجنتين، وجمهورية إيران الإسلامية، والبحرين (باسم الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، والسنغال، وليبيا، والولايات المتحدة الأمريكية، فضلا عن المراقب عن الكرسي الرسولي.

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

11 - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن تشير إلى قراراتها 292/64 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2010 الذي سلّمت فيه بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتبار ذلك حقا إنسانيا ضروريا للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان، و 141/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 والمعنون "حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي"،

وإن تؤكد من جديد كل القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، ومنها قراره 8/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020⁽¹⁾،

وإن تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁵⁾، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁶⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽⁷⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁸⁾،

وإن تشير أيضا إلى أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي مستمدان من الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، ومرتبطان ارتباطا وثيقا بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية،

وإن تلاحظ التعليق العام رقم 15 (2002) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الحصول على المياه (المادتان 11 و 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)⁽⁹⁾، وبيان اللجنة المتعلق بالحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي، المؤرخ

(1) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(2) القرار 217 ألف (د-3).

(3) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(4) المرجع نفسه.

(5) United Nations, Treaty Series, vol. 660, No. 9464.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(7) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(8) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(9) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2003، الملحق رقم 2 (E/2003/22)، المرفق الرابع.

19 تشرين الثاني/نوفمبر 2010⁽¹⁰⁾، وإذ تحيط علماً بتقارير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية لعام 2021، والوثيقة الختامية للفرق الرفيع المستوى المعني بالمياه، المعنونة "الحفاظ على كل قطرة ماء: خطة للعمل من أجل المياه"، **والتقرير التوليقي المتعلق بالهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة بشأن المياه والصرف الصحي**، ونتائج المنتدى العالمي الثامن للمياه، الذي عقد في برازيليا في الفترة من 18 إلى 23 آذار/مارس 2018، والإعلان الوزاري الصادر عنه، والإطار العالمي للتجديد بتحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، وبمنشور منظمة الأمم المتحدة للطفولة المعنون "إعادة تصور مبادرة توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع: الأمن المائي للجميع"،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن ضمان تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان برمتها، باعتبار تلك الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتداخلة، ويجب التعامل معها على الصعيد العالمي بإنصاف وتكافؤ وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإذ تشير إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية⁽¹¹⁾ والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضه، وإذ تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين⁽¹²⁾، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة⁽¹³⁾ والإعلانات التي اعتمدها لجنة وضع المرأة على التوالي بمناسبة حلول الذكرى السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين والخامسة والعشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة⁽¹⁴⁾،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل وبما يكفل عدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تشدد على أهمية رصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والإبلاغ عنه،

وإذ تشير إلى قرارها 222/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، الذي أعلنت بموجبه الفترة 2018-2028 عقدا دوليا للعمل تحت شعار "الماء من أجل التنمية المستدامة"،

(10) المرجع نفسه، 2011، الملحق رقم 2 (E/2011/22)، المرفق السادس.

(11) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(12) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(13) القرار د-23/2، المرفق، والقرار د-3/23، المرفق.

(14) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 7 والتصويب (E/2005/27/Corr.1 و E/2005/27)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، 2010، الملحق رقم 7 والتصويب (E/2010/27/Corr.1 و E/2010/27)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، 2015، الملحق رقم 7 (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار 1/59، المرفق؛ والمرجع نفسه، 2020، الملحق رقم 7 (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإن تشدد على أهمية الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بتنفيذ الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الهدف المتمثل في ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها على نحو مستدام، ولا سيما أن العالم، على نحو ما يبين موجز المعلومات المستكملة عن التقدم المحرز لعام 2021 بشأن الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، بعيد عن المسار الصحيح لكفالة الإدارة المستدامة للمياه وخدمات الصرف الصحي للجميع بحلول عام 2030، التي تشكل أيضاً عاملاً مساعداً بالغ الأهمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة الأخرى،

وإن تشير إلى تحديد الجمعية العامة، عملاً بالقرارين 193/47 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 291/67 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2013، يوم 22 آذار/مارس يوماً عالمياً للمياه ويوم 19 تشرين الثاني/نوفمبر يوماً عالمياً لدورات المياه، وهما فرصتان هامتان للترويج لأمر من بينها التوعية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي وللتوعية بالتحديات التي لا تزال قائمة بهذا الشأن،

وإن تشير أيضاً إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الصادر في حزيران/يونيه 1992⁽¹⁵⁾ وإلى قرارها 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012 والمعنون "المستقبل الذي نصبو إليه"، وإن تشدد على الأهمية الحاسمة للمياه وخدمات الصرف الصحي في إطار الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإن تلاحظ الالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، التي تم التعهد بها في مؤتمرات واجتماعات إقليمية ودون إقليمية،

وإن تنطّل إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، في نيويورك في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023، الذي أصبح يشار إليه فيما بعد باسم مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2023، وعملياته التحضيرية، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والعالمية السابقة للمؤتمر، والاجتماع الرفيع المستوى بشأن المياه لعام 2021، وفقاً للقرار 212/75 بشأن الطرائق المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإن تدعو إلى جملة أمور منها التعجيل بتحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمياه، بما في ذلك الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما فيها الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز تنفيذ أهداف عقد العمل من أجل المياه،

وإن تؤكد أهمية مواصلة تحسين التوافر، بالتنوع الجيدة وبالشكل الميسور والموثوق وفي التوقيت المناسب، للبيانات المصنّفة عن التقدم في مجال إتاحة خدمات مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي في الأسر المعيشية، والأماكن التعليمية، ومرافق الرعاية الصحية، وأماكن العمل، وغيرها من الأماكن، بما في ذلك الأماكن العامة، باعتبار تلك البيانات من الوسائل التي لا غنى عنها بالنسبة للدول في تخطيط وتنفيذ ورصد الأعمال التدريجي لحق الإنسان المكفول للجميع من دون تمييز في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي،

(15) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

وإنّ ترحب بأن عدد البلدان التي لديها تقديرات للمؤشر 6-1-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة بشأن خدمات مياه الشرب التي تدار بطريقة مأمونة قد ارتفع من 96 إلى 138 بلداً، مما يمثل زيادة في نسبة سكان العالم الذين تتوافر بشأنهم بيانات من 34 في المائة إلى 45 في المائة، وعدد البلدان التي لديها تقديرات للمؤشر 6-2-1 بشأن الإدارة السليمة لخدمات الصرف الصحي ارتفع من 84 إلى 120 بلداً، مما يمثل زيادة في نسبة السكان الذين تتوافر بشأنهم بيانات من 48 في المائة إلى 81 في المائة،

وإنّ ترحب أيضاً بالعمل الذي قامت به منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في سياق تحديث عام 2021 الذي نشره برنامجها للرصد المشترك لإمدادات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية عن توافر مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للأسر المعيشية⁽¹⁶⁾، وإنّ تحيط علماً بالتقارير الأساسية والمعلومات المستكملة عن التقدم المحرز في مجال توفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في البيئات التعليمية وفي مرافق الرعاية الصحية، إضافة إلى توسيع قواعد البيانات لتشمل معلومات عن أنواع المرافق المستخدمة ومستوى الخدمات المتلقاة، بما في ذلك التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة والتوافر والنوعية، وتقديرات عن أوجه عدم المساواة المصنفة حسب المناطق الريفية والحضرية، والمناطق دون الوطنية والإقليمية، والشريحة الخمسية للثروة بالنسبة لعدد متزايد من البلدان، وإنّ تلاحظ أن البرنامج المذكور لديه قاعدة بيانات عالمية شاملة وأنه وضع معايير عالمية لقياس التقدم المحرز، بما في ذلك مؤخرًا بشأن يسر التكلفة، واضعةً في اعتبارها مع ذلك أنّ الأرقام الرسمية كثيرا ما لا تعكس بالكامل كل أبعاد حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي،

وإنّ ترحب كذلك بأنه على الصعيد العالمي، في الفترة ما بين عامي 2015 و 2020، زادت وفقاً لبرنامج الرصد المشترك نسبة السكان الذين يحصلون على مياه شرب مدارة بشكل مأمون من 70 في المائة إلى 74 في المائة، وزادت نسبة السكان الذين يستفيدون من خدمات صرف صحي مدارة بشكل مأمون من 47 في المائة إلى 54 في المائة،

وإنّ يساورها بالغ القلق لأنه بعد مرور أكثر من 10 سنوات على اتخاذ القرار 292/64، يفتقر بليوناً شخصاً إلى خدمات مياه الشرب التي تدار بطريقة مأمونة، بما في ذلك 1,2 بليون شخص تتوافر لهم الخدمات الأساسية، و 282 مليون شخص تتوافر لهم خدمات محدودة، و 367 مليون شخص يستعملون مصادر غير محسنة، و 122 مليون شخص يشربون من المياه السطحية، في حين يفتقر 3,6 بلايين شخص إلى خدمات صرف صحي مدارة بشكل مأمون، بما في ذلك 1,9 بليون شخص تتوافر لهم الخدمات الأساسية، و 580 مليون شخص تتوافر لهم خدمات محدودة، و 616 مليون شخص يستخدمون مرافق غير محسنة، و 494 مليون شخص يمارسون التغوط في العراء،

وإنّ يساورها بالغ القلق أيضاً لأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تديم أوجه عدم المساواة القائمة وتفاقمها، وأن الأشخاص المعرضين للخطر أكثر من غيرهم هم النساء والفتيات والأشخاص الذين يعانون من حالات ضعف، وإنّ تسلّم بالحاجة إلى توسيع نطاق سبل الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية على وجه الاستعجال، بما في ذلك لإدارة الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، وكفالة

World Health Organization and United Nations Children's Fund, Progress on Household Drinking Water, (16) Sanitation and Hygiene 2000–2020: Five Years into the SDGs (Geneva, 2021)

استمرار الحصول على الخدمات القائمة في هذا الصدد، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وإذ يساورها شديد القلق لأن 2,3 بليون شخص في جميع أنحاء العالم يفتقرون إلى المرافق الأساسية لغسل اليدين في المنزل، وهو أمر تمس الحاجة إليه لمنع انتشار كوفيد-19 وغيره من الأمراض المعدية،

وإذ تسلم بأن النظافة الصحية، بما في ذلك نظافة اليدين، والحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية، ضروريان لمنع ظهور وانتشار الأمراض المعدية التي يمكن أن يكون لها أثر سلبي على التمتع بجميع حقوق الإنسان، وإذ تبرز في هذا الصدد أهمية توفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للجميع وضمان وصولهم إليها على نحو عاجل وعلى قدم المساواة، بما في ذلك من خلال تعزيز الاستثمار، باعتباره جانباً بالغ الأهمية من جوانب التأهب لمواجهة الجوائح والتصدي لها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء غياب فرص الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية، وما يخلقه ذلك من عواقب وخيمة على الوضع الصحي العام في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاع والكوارث الطبيعية، وإذ تسلم بأن الأشخاص الذين يعيشون في البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وفي البلدان القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ، والأشخاص الذين يعيشون في مخيمات للاجئين، بمن فيهم من يعيشون في بلدان تستقبل حالات اللجوء، هم أكثر تعرضاً لاحتمالات ألا تتوافر لهم إمكانية الحصول على مياه الشرب الأساسية وخدمات الصرف الصحي الأساسية مقارنةً بمن يعيشون في بلدان غير متضررة، مع الاعتراف بجهود البلدان المضيفة للاجئين في تحسين حالة الأشخاص الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً لأن تحقيق إمكانية حصول الجميع على خدمات المياه والصرف الصحي الآمنة على قدم المساواة بحلول عام 2030 سيتطلب زيادة معدلات التقدم الحالية بمقدار أربعة أضعاف،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك من أن النساء والفتيات كثيراً ما يواجهن عراقيل خاصة في سبيل حصولهن على المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية ووسائل إدارة الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، ولا سيما في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية، ومن أنهن يتحملن في أنحاء كثيرة من العالم العبء الأساسي في جمع المياه اللازمة للأسرة المعيشية والاضطلاع بمسؤوليات الرعاية، بما في ذلك تلك الناشئة عن الإصابة بالأمراض المنقولة بالمياه، على نحو لا يدع لهن متسعاً من الوقت لمزاولة أنشطة أخرى مثل الأنشطة التعليمية أو أنشطة الاستجمام ولا يفسح للنساء منهن مجالاً للسعي إلى كسب الرزق،

وإذ يثير جزعها الشديد أن الأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تصيب أكثر ما تصيب الأطفال، مع ملاحظة أن الإصابة بالإسهال لا تزال من أهم الأسباب المؤدية إلى وفيات الأطفال دون سن الخامسة، وإذ تشدد على أن إحراز تقدم في الحد من وفيات الأطفال، والاعتلال والنقزم مرتبطان بإمكانية حصول جميع الأطفال والنساء على نحو منصف على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وأن الأطفال يعانون، في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية، أكثر من غيرهم من انقطاع خدمات المياه والصرف الصحي،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال، يفتقرون في كثير من الأحيان إلى إمكانية الحصول على نحو شامل ومنصف على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي المأمونة والمدارة إدارة مستدامة، ويواجهون عقبات تعرقل وصولهم إلى مرافق المياه والصرف الصحي التي

يسهل عليهم الوصول إليها والتي تتناسب مع احتياجاتهم، وهو ما يؤثر في قدرتهم على العيش بصورة مستقلة والمشاركة بصورة كاملة في جميع مناحي الحياة، بما يشمل التعليم والعمل، وهو ما يثير القلق بوجه خاص في حالات التشرد وحالات الطوارئ والأزمات الإنسانية،

واند يثير جزعها الشديد وقوع الهجمات والاعتداءات العشوائية التي تستهدف الأعيان المدنية عن عمد في النزاعات المسلحة، والتي يمكن أن تؤدي إلى إصابة العاملين بها وإلحاق الضرر بالبنى التحتية المدنية ذات الأهمية الحاسمة في تقديم الخدمات الأساسية للسكان المدنيين،

واند يساورها بالغ القلق إزاء استثناء الصمت والوصم اللذين يحيطان بالطمث والصحة والنظافة الصحية خلال فترة الطمث لكونه يعني أن النساء والفتيات يفتقرن في كثير من الأحيان إلى معلومات ومواد تثقيفية أساسية في هذا الشأن، سواء في المدرسة أو خارجها، وأنهن يتعرضن للاستبعاد والوصم، وأن تمتعهن بحقوق الإنسان الواجبة لهن، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، يمكن أن تضار من جراء ذلك، وأنهن سيُحرمن بالتالي من تحقيق كامل إمكاناتهن،

واند يساورها بالغ القلق أيضا لكون انعدام سبل الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية، بما في ذلك إدارة الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، لا سيما في المدارس وغيرها من البيئات التعليمية، وأماكن العمل، والمراكز الصحية، والمرافق العامة، وفي المنازل، يؤثر سلباً على المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وتمتعهن بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإذ تعترف بالاحتياجات المحددة المتعلقة بالنظافة الصحية للنساء والفتيات أثناء فترة الطمث، وأن النساء لهن احتياجات خاصة فيما يتعلق بالنظافة الصحية أثناء الحمل وعند الإنجاب وتنشئة الأطفال وطوال حياتهن،

واند يساورها بالغ القلق كذلك لأن النساء والفتيات معرضات بشكل خاص للخطر وللاعتداءات والعنف الجنسي والجنساني والتحرش وغير ذلك من الأخطار التي تهدد سلامتهن أثناء جمعهن المياه اللازمة لأسرهن المعيشية وعند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو، إذا كن يفتقرن إلى مرافق الصرف الصحي الكافية، عند ممارستهن التغوط والتبول في العراء، مما يحدّ من قدرتهن على التنقل بحرية وأمان في المجال العام،

واند يساورها بالغ القلق لأن مرافق الصرف الصحي المنعدمة أو الناقصة وأوجه القصور الخطيرة في إدارة المياه ومعالجة مياه الصرف هي أمور من شأنها أن تؤثر بشكل سلبي على عملية توفير المياه وعلى فرص الحصول بشكل دائم على مياه الشرب المأمونة، ولأن مياه الصرف يتم، وفق ما جاء في تقرير الأمم المتحدة لعام 2021 عن تنمية المياه في العالم، إطلاقها في البيئة بلا معالجة وبنسبة تقدر بـ 80 في المائة في العالم،

واند تؤكد أهمية التعاون الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، باعتباره وسيلة لتعزيز الأعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، على أساس ألا يكون له تأثير في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي للمياه، بما في ذلك قانون المجاري المائية الدولية،

واند تعرب عن قلقها من أن تغير المناخ يزيد من وتيرة الكوارث الطبيعية المفاجئة والأحداث البطيئة الظهور على حد سواء وفي اشتداد حدتها، ومن أن لهذه الأحداث آثارا سلبية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات

الصرف الصحي، وإذ تشير إلى ضرورة التعجيل باتخاذ إجراءات للتخفيف من آثار تغير المناخ، وتحسين القدرة على التكيف، وتعزيز القدرة على الصمود، والتقليل من قابلية التضرر من تغير المناخ،

وإذ تشير إلى الالتزام بتعزيز الجهود المبذولة على جميع الجبهات من أجل مواجهة التصحر وتدهور الأراضي وتحات التربة والجفاف وفقدان التنوع البيولوجي ونُدرة المياه، التي تعتبر تحديات بيئية واقتصادية واجتماعية كبرى تعترض تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد العالمي وإعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي،

وإذ تسلّم بأنه في حين أن تداعيات الآثار المرتبطة بتغير المناخ والضرر البيئي فيما يتعلق بالتمتع بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي تضر بالأفراد والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، فإن العواقب تكون أشدّ وطأة على الشرائح السكانية التي تعيش بالفعل أوضاعاً هشة، من قبيل الأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية والأشخاص الذين يعيشون في دول جزرية صغيرة ومجتمعات ريفية ومحلية، وإذ تسلّم أيضاً بأن الشعوب الأصلية، بسبب حالتها وطبيعتها المحددتين، قد تكون في طليعة من يواجهون العواقب المباشرة لتغير المناخ بسبب اعتمادها على البيئة ومواردها وارتباطها الوثيق بهما،

1 - **تؤكد مجدداً** أنّ حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، باعتبارهما من عناصر الحق في مستوى معيشة لائق، ضروريان للتمتع التام بالحق في الحياة وبجميع حقوق الإنسان؛

2 - **تؤكد مجدداً أيضاً** أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة يكفل للجميع، دون تمييز، الحق في الحصول على المياه للاستعمال الشخصي والمنزلي، وذلك بالقدر الكافي والأمن والمقبول والميسور مادياً ومالياً، وبأن حق الإنسان في الحصول على خدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، دون تمييز، فرص الحصول المادي بتكلفة ميسورة، وضمن جميع ميادين الحياة، على خدمات الصرف الصحي الآمنة والصحية والمأمونة والمقبولة اجتماعياً وثقافياً، التي توفر الخصوصية وتضمن الكرامة؛ وتعيد في الوقت نفسه التأكيد على أنّ هذين الحقّين هما من عناصر الحق في التمتع بمستوى معيشة لائق؛

3 - **ترحب** بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وتحيط علماً بتقاريره؛

4 - **تؤكد من جديد** أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الأعمال التام لحقوق الإنسان بأكملها، وعن السعي، منفردةً ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما التعاون الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لديها، من أجل اتخاذ الخطوات اللازمة التي تحقق تدريجياً الأعمال الكامل للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، من خلال اتخاذ تدابير تشريعية للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان؛

5 - **تهيب** بالدول:

(أ) أن تكفل للجميع، ودون تمييز، الأعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وأن تقضي في الوقت نفسه على أوجه التفاوت في حصول

الأشخاص، بمن فيهم الأفراد المنتمون إلى فئات معرضة للخطر والأفراد المهمشون، على ما تقدّم ذكره على أساس العرق أو نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو الانتماء الإثني أو الثقافي أو الديني أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو أي مبررات أخرى؛

(ب) أن تعطي الأولوية على سبيل الاستعجال لتوفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي التي يمكن للجميع الحصول عليها، بما في ذلك الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، ولا سيما في المناطق المكتظة بالسكان والفقيرة والريفية، كوسيلة لتعزيز التأهب للجوائح ومنع الانتشار المستمر للأمراض المعدية مثل جائحة كوفيد-19؛

(ج) أن تنفذ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتفق عليها دولياً⁽¹⁷⁾، بما في ذلك الهدف المتعلق بضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، تمسّياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(د) أن تراعي الخطة الحضرية الجديدة⁽¹⁸⁾، التي تتوخى مدناً ومستوطنات بشرية تؤدي وظيفتها الاجتماعية، والإعمال الكامل للحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، دون تمييز، وإتاحة مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي للجميع؛

(هـ) أن تكفل إمكانية حصول جميع النساء والفتيات على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة، ووصولهن إلى سبل إدارة النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، بما في ذلك لمرافق وخدمات النظافة الصحية في الأماكن العامة والخاصة؛

(و) أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين جميع النساء والفتيات لأغراض التأهب في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية، وذلك من خلال كفالة إمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي وتنفيذ سياسات وخطط وبرامج مراعية للمنظور الجنساني تعالج، في جملة أمور، إدارة الصحة والنظافة الصحية والخيارات المناسبة للتخلص من منتجات العناية الصحية خلال فترة الطمث دون المساس بحقوقهن وسلامتهن وكرامتهن؛

(ز) أن تتصدى لمعالجة الوصم والإحساس بالعار المتفشين فيما يتصل بالطمث والنظافة الصحية في فترات الطمث من خلال تشجيع الممارسات التعليمية والصحية داخل المدارس وخارجها من أجل تعزيز ثقافة تعترف بالطمث باعتباره أمراً صحياً وطبيعياً، وكفالة إمكانية الحصول على معلومات صحيحة في هذا الشأن، بما في ذلك لفائدة الرجال والفتيان، والتصدي للعادات الاجتماعية السلبية التي تتعلق بهذه المسألة، فضلاً عن ضمان وصول الجميع إلى منتجات النظافة الصحية وإلى المرافق المراعية للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك خيارات التخلص من منتجات النظافة الصحية في فترة الطمث وإدارة نفاياتها، مع الاعتراف بأن انتظام النساء والفتيات في الدراسة بالجامعات والمدارس، أو في العمل بالنسبة للنساء، يمكن أن يتأثر بالانطباعات السلبية عن الطمث وبالاتقار إلى الوسائل اللازمة للحفاظ على النظافة الصحية الشخصية، مثل المياه المأمونة ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس والأماكن العامة وفي أماكن العمل بالنسبة للنساء؛

(17) انظر القرار 1/70.

(18) القرار 256/71، المرفق.

(ح) أن تعزّز الدور القيادي للنساء ومشاركتهم الكاملة والفعالة على قدم المساواة في صنع القرار فيما يتعلق بإدارة المياه والصرف الصحي وأن تكفل اعتماد نهج جنساني فيما يتصل ببرامج المياه والصرف الصحي؛

(ط) أن تقلل الوقت الذي تقضيه النساء والفتيات في جمع المياه لأسرهن المعيشية بغية التصدي للأثر السلبي لعدم كفاية خدمات المياه والصرف الصحي على إمكانية حصول الفتيات على التعليم والتمتع الكامل بحقوقهن في التعليم، بما في ذلك عن طريق تحسين الخدمات العامة والبنى التحتية؛

(ي) أن تعزّز الأماكن العامة الآمنة وتحسن أمن النساء والفتيات وسلامتهن عند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو ممارستهن التغوط والتبول في العراء، وذلك من خلال عمليات تخطيط وبنى تحتية في الريف والحضر مراعية للمنظور الجنساني؛

(ك) أن توفر الحماية للنساء والفتيات من التهديد أو الاعتداء البدنيين، بما في ذلك من العنف الجنسي، أثناء قيامهن بجمع المياه اللازمة لأسرهن المعيشية وعند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو ممارستهن التغوط والتبول في العراء، بسبل منها تعزيز الأماكن العامة الآمنة وتحسين أمن النساء والفتيات وسلامتهن من خلال عمليات تخطيط وبنى تحتية في الريف والحضر مراعية للمنظور الجنساني؛

(ل) أن تتخذ خطوات لضمان أن تكون مرافق وخدمات المياه والصرف الصحي ميسرة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطبق مبادئ التصميم الشامل وفقا لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة؛

(م) أن تقضي تدريجيا على ممارسة التغوط في العراء باعتماد سياسات لزيادة فرص الحصول على خدمات الصرف الصحي، بما في ذلك للأفراد الضعفاء أو المهمشين؛

(ن) أن تعزز الوعي على الصعيد الدولي بمسألة الأمراض المنقولة بالمياه، وخاصة الكوليرا وإسهال الأطفال، التي يمكن الوقاية منها من خلال توفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية، وإقامة الشراكات مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل تنفيذ مشاريع تهدف إلى توسيع نطاق الحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي في البلدان النامية؛

(س) أن تطبق نهج تشاركية واسعة النطاق وشاملة للجميع، من خلال التشاور والتنسيق مع المجتمعات المحلية وسائر الأطراف صاحبة المصلحة، ومنها منظمات النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمع المدني الأوسع نطاقا والقطاع الخاص، بشأن الحلول الملائمة لضمان الحصول بصورة مستدامة ومنصفة ولا تمييزية على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ع) أن تعزّز الجهود الرامية إلى التقليل بقدر كبير من كمية مياه الصرف التي يتم إطلاقها في البيئة بلا معالجة، وتتأكد من أن الخطط والبرامج الرامية إلى تحسين خدمات الصرف الصحي تراعي ضرورة إقامة نظم ملائمة لمعالجة مياه الصرف التي يتم إنتاجها، بما في ذلك التخلص من براز الرضع، وذلك بغية الحد من المخاطر التي تهدد صحة الإنسان وموارد مياه الشرب والبيئة، مع الاعتراف بإمكانية إعادة استخدام مياه الصرف الصحي؛

(ف) أن تقف على مواطن الفشل في احترام حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، أو في حماية هذين الحقين أو إعمالهما للجميع دون تمييز، وأن تعالج الأسباب الهيكلية لمواطن الفشل هذه ضمن إطار أوسع على مستوى تقرير السياسات والميزانيات، مع الاضطلاع في الوقت نفسه بالتخطيط الشامل الذي يهدف إلى تمكين الجميع من الحصول بصورة

مستدامة على تلك الخدمات، وذلك حتى في الحالات التي يشارك فيها القطاع الخاص والمانحون والمنظمات غير الحكومية في عملية توفير الخدمات؛

(ص) أن تضع آليات فعالة لمساءلة جميع مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي، بمن فيهم مقدّمو الخدمات من القطاع الخاص، بغية كفالة احترامهم لحقوق الإنسان وعدم تسببهم أو إسهامهم في انتهاكات أو تجاوزات لهذه الحقوق؛

6 - **تهييب** بالدول والمنظمات الدولية أن توفر الموارد المالية وأن تدعم بناء القدرات ونقل التكنولوجيا من أجل مساعدة البلدان، بناء على طلبها، وبخاصة البلدان النامية، على توفير مياه شرب ومرافق صرف صحي مأمونة ونظيفة يسهل على الجميع الوصول إليها بتكلفة ميسورة؛

7 - **تدعو** الجهات من غير الدول، بما في ذلك المؤسسات التجارية عبر الوطنية وغيرها، إلى الامتنثال لمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان التي تشمل حقه في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وذلك بسبل منها التعاون مع التحقيقات التي تجريها الدول بشأن ادعاءات انتهاك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي والعمل تدريجياً مع الدول على كشف ومعالجة انتهاكات حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي؛

8 - **تشدد** على الدور الهام للتعاون الدولي وللمساعدة التقنية التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والشركاء الدوليين والإنمائيين، وكذلك الوكالات المانحة، وتحث الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم البرامج الإنمائية وتنفيذها دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتصلة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وتدعو المنظمات الإقليمية والدولية إلى أن تكمل، وفقاً لولاية كل منها، ما تبذله تلك الدول من جهود من أجل الأعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي؛

9 - **تهييب** بالدول الأعضاء، بغية التصدي بفعالية للآزمات الصحية مثل جائحة كوفيد-19 وعواقبها وتحقيق التعافي المستدام والشامل والمرن من آثارها، القيام على وجه السرعة بجملة أمور منها تعزيز الجهود الرامية إلى إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، فضلاً عن ضمان الحصول على خدمات غسل اليدين والنظافة الصحية، وتنفيذ الإدارة المتكاملة لموارد المياه على جميع المستويات بحلول عام 2030، بوسائل تشمل النهج التعاونية، من أجل ضمان إمدادات مستدامة بالمياه لتوفير مقومات الحياة والزراعة وإنتاج الأغذية وغيرها من خدمات النظام الإيكولوجي وغير ذلك من الفوائد؛

10 - **تهييب أيضاً** بالدول الأعضاء أن توسّع نطاق التعاون الدولي مع البلدان النامية ودعم بناء القدرات المقدم إليها في الأنشطة والبرامج ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي، بما في ذلك جمع المياه، وتكنولوجيا تحلية المياه المستدامة بيئياً، وكفاءة استخدام المياه، وتكنولوجيا معالجة مياه الصرف وإعادة تدويرها واستعمالها؛

11 - **تهييب كذلك** بالدول الأعضاء أن تعزّز الشراكات العالمية لتحقيق التنمية المستدامة باعتبار ذلك وسيلة لبلوغ ودعم الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتشدد على أنّ خطة

عام 2030 تشكّل نقلة نوعية نحو الأخذ بخطة عمل تتّسم بمزيد من التوازن والتكامل في تحقيق التنمية المستدامة وتعكس ما يطبع جميع حقوق الإنسان من عالمية وترابط وعدم قابلية للتجزئة؛

12 - **تؤكد من جديد** أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المعقود برعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يضطلع بالدور المركزي في الإشراف على المستوى العالمي على متابعة التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة واستعراض هذا التقدم، وتشجع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛

13 - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والسبعين.

الجلسات الإلكترونية غير الرسمية المعقودة للاستماع إلى البيانات الاستهلاكية وإجراء جلسات تحاور بشأن البند 74 من جدول الأعمال وبنوده الفرعية (أ) إلى (د)

- 1 - في الجلسة الإلكترونية غير الرسمية السادسة التي عقدتها اللجنة في فترة الصباح من يوم 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام ببيان استهلاكي ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي لبنان، وجمهورية إيران الإسلامية، وألمانيا، والمغرب، والصين، وأرمينيا.
- 2 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان استهلاكي مدير مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي أوكرانيا، وإندونيسيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية إيران الإسلامية، والمغرب، وطاجيكستان، والصين.
- 3 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت رئيسة لجنة حقوق الإنسان ببيان استهلاكي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية، والولايات المتحدة الأمريكية، والمكسيك، وهولندا، والهند، ومصر، وكازاخستان، واليونان، والمغرب.
- 4 - وفي الجلسة الإلكترونية غير الرسمية السادسة أيضا، أدلى رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ببيان استهلاكي ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي البرتغال، وهولندا، والاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، ومصر، والمغرب (باسم تونس)، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وناميبيا، ونيبال)، والصين، والسلفادور، وأرمينيا، والكاميرون، ونيجيريا، والجزائر، وأذربيجان.
- 5 - وفي الجلسة الإلكترونية غير الرسمية السابعة التي عقدتها اللجنة في فترة ما بعد الظهر من يوم 12 تشرين الأول/أكتوبر، أدلى رئيس لجنة مناهضة التعذيب ببيان استهلاكي ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الاتحاد الروسي، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، والدانمرك، وشيلي (باسم الدول الست التي تقود مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، وهي إندونيسيا، والدانمرك، وشيلي، وغانا، وفيجي، والمغرب) ونيجيريا والصين والاتحاد الأوروبي والمغرب.
- 6 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان استهلاكي رئيسة اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وردت على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي سويسرا، والدانمرك، والاتحاد الأوروبي، وتشيكيا.
- 7 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ببيان استهلاكي (رسالة فيديو مسجلة سلفا) ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الاتحاد الروسي، والمكسيك، وليختنشتاين، وباكستان، والولايات المتحدة الأمريكية، وميانمار، والاتحاد الأوروبي، والدانمرك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وسويسرا، والصين، والهند.
- 8 - وفي الجلسة الإلكترونية غير الرسمية الثامنة التي عقدتها اللجنة في فترة الصباح من يوم 13 تشرين الأول/أكتوبر، أدلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان ببيان استهلاكي وردت على أسئلة

وتعليقات ممثلات وممثلي الاتحاد الروسي، وكوستاريكا، وسيراليون (باسم تجمع حقوق الإنسان ومنع نشوب النزاعات)، وبولندا، وشيلي، ولوكسمبورغ، والجمهورية العربية السورية، وكرواتيا، والمكسيك، وأيرلندا، واليونان، والأرجنتين، وإيطاليا، والاتحاد الأوروبي، وليختنشتاين، وباكستان، والمملكة العربية السعودية، وسويسرا، والدنمارك، وبيلاروس، والولايات المتحدة الأمريكية، وكازاخستان، وكندا، وأستراليا، ولبنان، ولاتفيا، وأوكرانيا، واليابان، وماليزيا، ومالطة، وإندونيسيا، والبحرين، وسلوفينيا (باسم مجموعة أصدقاء كبار السن)، وكوبا، وجورجيا، وقطر، وبلغاريا، ورومانيا، والهند، ومصر، وجمهورية إيران الإسلامية، والكاميرون، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والصين، وألمانيا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والفلبين، والإمارات العربية المتحدة، وأذربيجان، وميانمار، وجمهورية كوريا، وكوستاريكا (أيضا باسم كولومبيا والجمهورية الدومينيكية والمغرب وناميبيا ونيبال وجنوب أفريقيا وتونس)، وتركيا، وإريتريا، والبرتغال، وإثيوبيا، وأرمينيا، والمغرب، والجزائر، وكذلك المراقب عن نظام مالطة ذي السيادة المستقلة.

9 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلتا الجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية ببيانين.

10 - وفي الجلسة الإلكترونية غير الرسمية التاسعة التي عقدتها اللجنة في فترة ما بعد الظهر من يوم 13 تشرين الأول/أكتوبر، أدلت المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان ببيان استهلاكي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية، وكوبا، وبيلاروس، وماليزيا، وزمبابوي، ونيكاراغوا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وجمهورية إيران الإسلامية، والصين، وأذربيجان (باسم حركة عدم الانحياز) وإريتريا.

11 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان استهلاكي المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وردت على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية، والمكسيك، وهولندا، ومصر، والاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وباكستان، وقطر، وإندونيسيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، وأيرلندا، والصين، والجزائر، والمغرب.

12 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين ببيان استهلاكي ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الاتحاد الروسي، ومصر، وليختنشتاين، ولبنان، والاتحاد الأوروبي، وشيلي، والكويت، وبيرو، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والصين، والجزائر.

13 - وفي الجلسة الإلكترونية غير الرسمية العاشرة التي عقدتها اللجنة في فترة الصباح من يوم 14 تشرين الأول/أكتوبر، أدلى رئيس الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ببيان استهلاكي ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الاتحاد الأوروبي، وإسبانيا، وإيطاليا، ولوكسمبورغ، والاتحاد الروسي، والصين، وأيرلندا، وشيلي، والولايات المتحدة الأمريكية، والهند، وفرنسا، وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان.

14 - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات ببيان استهلاكي ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الاتحاد الروسي، والصين، وسويسرا، والاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، والجمهورية الدومينيكية، وأوكرانيا، وتشيكيا، والهند، والمغرب، وتيمور - ليشتي، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي وبحر البلطيق)، وكوبا، وجمهورية إيران الإسلامية.

15 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ببيان استهلاكي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الاتحاد الروسي، وإيطاليا، وألمانيا، والمكسيك، ومصر، وإسبانيا، والبرازيل، وليختشتاين، وإسرائيل، وباكستان، وبولندا، وأيرلندا، والبحرين، والاتحاد الأوروبي، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أيضا باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبلير، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وغواتيمالا، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، ومنغوليا، وموناكو، وناورو، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان والاتحاد الأوروبي)، وفييت نام، وسويسرا، وفرنسا، والجمهورية الدومينيكية، والولايات المتحدة الأمريكية، وتشيكيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والإمارات العربية المتحدة، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي وبحر البلطيق)، وإندونيسيا، والصين، والمملكة العربية السعودية، والهند، وميانمار، ولكسمبرغ (أيضا باسم بلجيكا وهولندا)، والمغرب، والجزائر، وكوبا.

16 - وفي الجلسة الإلكترونية غير الرسمية 11 التي عقدتها اللجنة في فترة ما بعد الظهيرة من يوم 14 تشرين الأول/أكتوبر، أدلى كل من المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية ورئيس ومقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية ونائب رئيس آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية ببيانات استهلاكية في إحاطة إعلامية مشتركة، وردوا على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية، والبرازيل، وماليزيا، وإثيوبيا، والصين، وجمهورية إيران الإسلامية، وأذربيجان (باسم حركة عدم الانحياز)، والجزائر، ومصر، والكاميرون، والسنغال، والاتحاد الأوروبي، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوبا، وباكستان، والمغرب، والهند.

17 - وفي الجلسة الإلكترونية غير الرسمية 12 التي عقدتها اللجنة في فترة الصباح من يوم 18 تشرين الأول/أكتوبر، أدلت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ببيان استهلاكي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي المكسيك، وهولندا، وبولندا، وأيرلندا، والاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وباكستان، وليتوانيا (باسم بلدان الشمال الأوروبي وبحر البلطيق)، وتشيكيا، والنمسا، والصين، وأوكرانيا، والهند، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية، والجزائر، وبنغلاديش.

18 - وفي الجلسة نفسها، أدلت رئيسة لجنة الاختفاء القسري ورئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ببيانين استهلاكيين في إحاطة إعلامية مشتركة، وردا على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، وأوكرانيا، وكرواتيا، وباكستان، وفرنسا، والمكسيك، واليابان، وقبرص، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، والصين، وميانمار، والهند، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والمغرب.

19 - وفي الجلسة الإلكترونية غير الرسمية 13 التي عقدتها اللجنة في فترة ما بعد الظهيرة من يوم 18 تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ببيان استهلاكي ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الاتحاد الروسي، ولكسمبرغ، وكولومبيا، وهنغاريا، والاتحاد الأوروبي، واليونان، وشيلي، وبنغلاديش، والمكسيك، والبرازيل، والفلبين، وبولندا، ومصر، وقطر، وماليزيا، وكوبا، وقبرص، وسويسرا، وجمهورية إيران الإسلامية، والولايات المتحدة الأمريكية، والصين، والمغرب، وإريتريا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والجزائر، وإثيوبيا، والسلفادور، وكذلك المراقب عن نظام مالطة ذي السيادة المستقلة.

20 - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ببيان استهلاكي ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الاتحاد الأوروبي، وبنغلاديش، وتركيا، والإمارات العربية المتحدة.

21 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم ببيان استهلاكي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الاتحاد الروسي، ولكسمبرغ، والاتحاد الأوروبي، ومالطة، ومصر، والكاميرون، والجمهورية العربية السورية، ولبنان، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، وقطر، والبرتغال، والجزائر، وجورجيا، وجمهورية كوريا، وأيرلندا، والهند، والسلفادور، والصين، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا.

22 - وفي الجلسة الإلكترونية غير الرسمية 14 التي عقدتها اللجنة في فترة ما بعد الظهيرة من يوم 19 تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد ببيان استهلاكي ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الاتحاد الروسي، وكولومبيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والنمسا، وأستراليا، والمملكة العربية السعودية، وباكستان، وجمهورية إيران الإسلامية، وهنغاريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وإيطاليا، وهولندا، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي وبحر البلطيق)، وفرنسا، ومالطة، والبرازيل، وإندونيسيا، والهند، وبولندا، والصين، والمغرب، والجزائر، والاتحاد الأوروبي، وكذلك المراقب عن نظام مالطة ذي السيادة المستقلة.

23 - وفي الجلسة نفسها، أدلت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية ببيان استهلاكي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الاتحاد الروسي، وكرواتيا، وباكستان، وسويسرا، ومصر، وألمانيا، والبرازيل، وليختنشتاين، والولايات المتحدة الأمريكية، والمكسيك، والاتحاد الأوروبي، والنمسا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والصين، والهند.

24 - وفي الجلسة الإلكترونية غير الرسمية 15 التي عقدتها اللجنة في فترة الصباح من يوم 20 تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان ببيان استهلاكي ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي لكسمبرغ، والكاميرون، وفرنسا، والاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، والجزائر، وكوت ديفوار، والصين، والمغرب.

25 - وفي الجلسة نفسها، أدلت المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ببيان استهلاكي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي مصر، والاتحاد الأوروبي، والبرازيل، وكوبا، والاتحاد الروسي، والنمسا، والجزائر، وقطر، والصين، والمغرب، وأوكرانيا، ولوكسمبورغ.

26 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي ببيان استهلاكي ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي مصر، والجمهورية العربية السورية، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وسلوفينيا، وأوكرانيا، وألمانيا، والصين، وإسبانيا، والجزائر، وإثيوبيا، والمغرب، وأرمينيا، وتركيا.

27 - وفي الجلسة الإلكترونية غير الرسمية 16 التي عقدتها اللجنة في فترة ما بعد الظهر من يوم 20 تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان استهلاكي المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الاتحاد الروسي، ولكسمبرغ، وألمانيا، وسويسرا، والبرازيل، والمكسيك، وأوكرانيا، والاتحاد الأوروبي، وملديف (أيضا باسم كوستاريكا والمغرب وسلوفينيا وسويسرا)، والولايات المتحدة الأمريكية، وسلوفينيا، والجزائر، وفرنسا، وإريتريا، والصين، وإيطاليا، وكوبا.

28 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان استهلاكي المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً، ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الاتحاد الروسي، والبرتغال، والاتحاد الأوروبي، والجمهورية العربية السورية، والصين، واليابان.

29 - وفي الجلسة الإلكترونية غير الرسمية 17 التي عقدتها اللجنة في فترة الصباح من يوم 21 تشرين الأول/أكتوبر، أدلت رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ببيان استهلاكي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي سويسرا، وفرنسا، وأستراليا، وبولندا، والمكسيك، والاتحاد الأوروبي، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وإثيوبيا، والمغرب، وجمهورية إيران الإسلامية، وتايلند، والمراقبة عن نظام مالطة ذي السيادة المستقلة.

30 - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ببيان استهلاكي ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي كرواتيا، والفلبين، وإسرائيل، وهنغاريا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية كوريا، والمكسيك، والجزائر، وكندا، والاتحاد الأوروبي، وأيرلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وقطر، ونيوزيلندا، وكولومبيا، وفيجي، وكوت ديفوار، والصين، وفنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي وبحر البلطيق)، والسلفادور، وبولندا.

31 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت المقررة الخاصة المعنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام وأفراد أسرهم ببيان استهلاكي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الاتحاد الأوروبي، والبرتغال، والإمارات العربية المتحدة، واليابان.

32 - وفي الجلسة الإلكترونية غير الرسمية 18 التي عقدتها اللجنة في فترة ما بعد الظهر من يوم 21 تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات ببيان استهلاكي ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي فرنسا (أيضا باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسواتيني، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وتشيكيا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية،

واليابان)، وكوبا (أيضا باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتوغو، وتونغا، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وجيبوتي، ودومينيكا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسري لانكا، والسودان، وصربيا، والصومال، والصين، والعراق، وغابون، وغامبيا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكمبوديا، والكونغو، وكيريباس، وليبيا، ومالي، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، واليمن، وكذلك المراقب عن دولة فلسطين)، والكويت (أيضا باسم عمان وقطر)، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، والجمهورية العربية السورية، والاتحاد الروسي، والنمسا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وملديف، وطاجيكستان، وإريتريا، وليختنشتاين، وباكستان، وسري لانكا، وهنغاريا، وإندونيسيا، وفانواتو، ومدغشقر، وإثيوبيا، والمغرب، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبيلاروس، وكازاخستان، وغانا، وأوزبكستان، وجمهورية إيران الإسلامية، ونيكاراغوا، والهند، وكمبوديا، واليابان، وغرينادا، وبوروندي.

33 - وفي الجلسة نفسها، أدلت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية ببيان استهلاكي (رسالة فيديو مسجلة سلفا) وردت على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، وأوكرانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، ومصر، والمغرب، والكاميرون، وقطر، وقبرص، والجزائر، وكوبا.

34 - وفي الجلسة الإلكترونية غير الرسمية 19 التي عقدتها اللجنة في فترة الصباح من يوم 22 تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان استهلاكي الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي كوبا، والاتحاد الروسي، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والصين، وأذربيجان (باسم حركة عدم الانحياز).

35 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان استهلاكي الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وردت على أسئلة وتعليقات ممثلي فيجي وإثيوبيا، وممثل كوبا.

36 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان استهلاكي الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان، وردت على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الاتحاد الأوروبي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والهند، وملاوي.

37 - وفي الجلسة الإلكترونية غير الرسمية 20 التي عقدتها اللجنة في فترة ما بعد الظهر من يوم 22 تشرين الأول/أكتوبر، أدلت ببيان ممثلة أذربيجان (باسم حركة عدم الانحياز).

38 - وفي الجلسة نفسها، أدلت المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار ببيان استهلاكي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي ميانمار، وبنغلاديش، وسويسرا، وليختنشتاين، وألمانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والدانمرك، وأستراليا، واليابان، والاتحاد الأوروبي، وإندونيسيا، والمملكة العربية السعودية، وتركيا، وماليزيا، وتايلاند، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية.

39 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ببيان استهلاكي ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي ميانمار، والمكسيك، وأيرلندا، وجمهورية كوريا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ولكسمبرغ، وأستراليا، وتايلاند، وفرنسا، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، وتركيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وبيلاروس، والنرويج، وكندا، وبنغلاديش، وتشيكيا، والصين.

40 - وفي الجلسة الإلكترونية غير الرسمية 20 أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان استهلاكي ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والاتحاد الروسي، وزيمبابوي، والنرويج، وبيلاروس، وفيت نام، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وألمانيا، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية إيران الإسلامية، والكاميرون، وتشيكيا، واليابان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وإريتريا، ونيكاراغوا، والصين، وكوبا.

41 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى رئيس لجنة التحقيق المعنية ببوروندي ببيان استهلاكي (رسالة فيديو مسجلة سلفا) ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي بوروندي، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، والصين، والجمهورية العربية السورية، والكاميرون، ونيكاراغوا، والمغرب، وغينيا الاستوائية، وبيلاروس، والاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، وهولندا، وأوغندا، وإريتريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية إيران الإسلامية.

42 - وفي الجلسة الإلكترونية غير الرسمية 21 التي عقدتها اللجنة في فترة الصباح من يوم 25 تشرين الأول/أكتوبر، أدلت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس ببيان استهلاكي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي لكسمبرغ، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وليتوانيا (أيضا باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان والاتحاد الأوروبي)، وبولندا، وأوكرانيا، وتشيكيا، والنمسا، واليابان، وسويسرا، والاتحاد الأوروبي، وأيرلندا، ولاتفيا (باسم بلدان الشمال الأوروبي وبحر البلطيق)، وألمانيا.

43 - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ببيان استهلاكي ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي جمهورية إيران الإسلامية، والاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية، والاتحاد الأوروبي، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وباكستان، ونيكاراغوا، وسويسرا، وكندا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإسرائيل، وألمانيا، وتشيكيا، والنرويج، وزيمبابوي، والصين، وفرنسا، واليابان، وأستراليا، وبيلاروس، وإريتريا.

44 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية ببيان استهلاكي (رسالة فيديو مسجلة سلفا)، ورد مفوض لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الجمهورية العربية السورية وتعليقاتها، والاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، وكرواتيا، وكوبا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ونيكاراغوا، وبيلاروس، ومالطة، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وسويسرا، وفرنسا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهولندا، وقبرص، والصين، وجمهورية إيران الإسلامية، وإريتريا، وتركيا، والجزائر.

45 - وفي الجلسة الإلكترونية غير الرسمية 22 التي عقدتها اللجنة في فترة ما بعد الظهر من يوم 25 تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 ببيان استهلاكي ورد على أسئلة وتعليقات المراقبة عن دولة فلسطين، وممثلات وممثلي الاتحاد الروسي، وكوبا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وقطر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومصر، وماليزيا، وأذربيجان (باسم حركة عدم الانحياز)، وتركيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وأيرلندا، والاتحاد الأوروبي، والنرويج، والمملكة العربية السعودية، والصين، وإندونيسيا، وكذلك نظام مالطة ذي السيادة المستقلة.

46 - وفي الجلسة نفسها، أدلت الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال ببيان استهلاكي (رسالة فيديو مسجلة سلفا) وردت على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الصومال، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والدانمرك، والولايات المتحدة الأمريكية، والصين، والاتحاد الأوروبي.

47 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا ببيان استهلاكي (رسالة فيديو مسجلة سلفا). ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي إريتريا، وكوبا، والاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وسويسرا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وزمبابوي، وبيلاروس، والاتحاد الأوروبي، وباكستان، والجمهورية العربية السورية، والولايات المتحدة الأمريكية، والصين، ونيجيريا، والكاميرون، ونيكاراغوا، والجزائر، وإثيوبيا، وغانا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجمهورية إيران الإسلامية، ومصر.

48 - في الجلسة الإلكترونية غير الرسمية 23 التي عقدتها اللجنة في فترة الصباح من يوم 26 تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان استهلاكي (رسالة فيديو مسجلة سلفا) المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، والصين، والاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا.

49 - وفي الجلسة نفسها، أدلى الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية ببيان استهلاكي (رسالة فيديو مسجلة سلفا) ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي إيطاليا، والأرجنتين، وأيرلندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وشيلي، والمكسيك، ومالطة، وإسرائيل، وإسبانيا، والاتحاد الأوروبي، وأيسلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي وبحر البلطيق)، وبولندا، وفرنسا، وتشيكيا، وألبانيا، وألمانيا، وهولندا، واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، والنمسا (أيضا باسم ليختنشتاين وسلوفينيا وسويسرا)، وتايلاند، وكندا (باسم الفريق الأساسي المعني بمسائل المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنس)، وبلجيكا.

50 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ببيان استهلاكي ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي باكستان، وليختشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومصر، وسويسرا، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي وبحر البلطيق)، وكوت ديفوار، وأرمينيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والهند، والمغرب، وأذربيجان.

51 - وفي الجلسة الإلكترونية غير الرسمية 24 التي عقدتها اللجنة في فترة ما بعد الظهر من يوم 26 تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق ببيان استهلاكي ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الاتحاد الأوروبي، والجمهورية العربية السورية، والجزائر، والاتحاد الروسي، والصين، والهند، والمغرب.

52 - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ببيان استهلاكي ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي كوبا، والاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية، والاتحاد الأوروبي، والجزائر، وأذربيجان (باسم حركة عدم الانحياز)، وأيرلندا، وماليزيا، والصين، والكاميرون، والمغرب.

53 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي ببيان استهلاكي (رسالة فيديو مسجلة سلفا)، ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الاتحاد الروسي، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوبا، وأذربيجان (باسم حركة عدم الانحياز)، والصين.

54 - في الجلسة الإلكترونية غير الرسمية 25 التي عقدتها اللجنة في فترة الصباح من يوم 27 تشرين الأول/أكتوبر، أدلت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا ببيان استهلاكي (رسالة فيديو مسجلة سلفا) وردت على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية، والمكسيك، والنمسا، وسويسرا، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، وجورجيا، وأرمينيا، وقبرص، ومالي، وبوركينا فاسو، وكوت ديفوار، والمغرب، والنرويج، وكذلك المراقبة عن نظام مالطة ذي السيادة المستقلة.

55 - وفي الجلسة نفسها، أدلت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال ببيان استهلاكي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وليختشتاين، وسويسرا، ولكسمبرغ، واليونان، وقطر، وأيرلندا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والجمهورية العربية السورية، والفلبين، وفرنسا، وبيلاروس، وألمانيا، وكوت ديفوار، والبحرين، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وكذلك المراقبة عن نظام مالطة ذي السيادة المستقلة.

56 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان استهلاكي المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، وليختشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والصين.